والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه
والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم
الراس والموضحة وهي التي توضح العظم اي تشبه والهاشمة وهي التي
تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله والآمة
وهي التي تصل الى ام الراس وهو الذي فيه الدماغ في الموضحة نصف عشر
الدية ان كانت خطا وان كانت عمدا يجب القصاص وفي الهاشمة عشرها
وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الامة والجائفة ثلثها في الايضاح
الجائفة ما تصل الى الجوف من الصدر والبطن والظهر والجنب وما وصل
من الرقبة الى الموضع الذي اذا وصل اليه الشراب كان مفطرا وما فوق ذلك
ليس بجائفة فان نفذت الجائفة فتكون جائفتين فثلثاها فعلى هذا
ذكر في مسائل الشجاج اتفاقي وفي الكافي الجائفة تختص بجوف الراس وجوف
البطن فيكون ذكرها في محلها وفي الحارصة والدامعة والمتلاحمة
والسمحاق حكومة عدل اذا كان خطا ولا قصاص في غير الموضحة
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقيل الصحيح ان يجب القصاص فيما
دون الموضحة من الشجاج وهو ظاهر الرواية وغير هذه شجة اخرى
تسمى دامغة وهي التي تصل الى الدماغ وانما لم يذكرها لان النفس
لا تبقى بعدها عادة فيكون قتلا بالحقيقة لا شجة ثم هذه الشجاج
تختص بالوجه والراس لغة وما كان في غير الوجه والراس يسمى جراحة
والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما كالساق
والصدر تجب حكومة عدل واللحيان من الوجه عندنا وقيل ليسا
من الوجه وهو قول ح والذقن من الوجه اتفاقا واختلفوا في
تفسير حكومة العدل فقال الطحاوي والسبيل في ذلك ان يقوم لو كان
مملوكا بدون هذه الاثر ويقوم مع هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين
القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وان كان
يقدر ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى وفي اصابع
اليد الواحدة نصف الدية ولو قطعت الاصابع مع الكف ~~ولو قطعت~~ ثم الكف
ينظر ان قطعت قبل تخلل البرء فلا شيء في الكف وان قطعت بعده ففي
الاصابع نصف دية وفي الكف حكومة عدل ولو قطعت الاصابع مع
نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل
وهذا قولهما وهو رواية عن ابي يوسف وعنه ان ما زاد على اصابع اليد
والرجل فهو يقع على المنكب والى الفخذ وفي قطع الكف من المفصل

وقد كان

وقد كان فيها اصبع واحدة او اصبعان عشرها او خمسها اي يجب عشر
دية اليد في الاصبع وخمسها في الاصبعين ولا شيء في الكف وهذا عند ابي حنيفة
وقالا ينظر الى ارش الكف وهو حكومة عدل والى ارش ما بقي من الاصابع
فيكون عليه الاكثر ويدخل الاقل في الاكثر ولو قطع اليد وفيها ثلاث
اصابع فعليه ثلاثة اخماس دية اليد ولا شيء في الكف بالاجماع وفي الاصبع
الزيادة والسن الزائدة وفي عين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم
صحته اي صحة كل واحد من العين والذكر واللسان ينظر في العين او
حركة في الذكر وكلام في اللسان تجب حكومة عدل وقال ع في الثلاثة
الاخيرة دية كاملة وكذا ذكر الخصي والعنين حكمهما وخلافا ثم يكون
بعد ذلك حكمه حكم البالغ في العمد والخطا وان شج رجلا موضحة فذهب
عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية اي في دية الذاهب
منهما فلا يجب الارش بل تجب الدية فقط وقال زفر لا يدخل هذا اذا ذهب
عقله او شعر راسه وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل الارش
في الدية بل يجب ارش الموضحة مع الدية عندهما وعند س يدخل
في دية السمع والكلام ولا يدخل في دية البصر وان شجه حال كون الشج
موضحة عمدا فذهب عيناه فلا قود في شيء منهما عند ابي
حنيفة وتجب الدية فيهما وقالا في الموضحة القصاص وفي البصر
الدية وروى ابن سماعة عن محمد انه يجب القصاص في الموضحة
والعينين او قطع اصبعه عمدا فشلت اصبع اخرى فلا قود فيهما
عند ابي حنيفة ويجب دية الاصبعين وعندهما تجب القصاص في
الاولى والارش في الثانية وهو قول زفر والحسن او قطع المفصل الاعلى
من الاصابع فشل ما بقي من تلك الاصابع او شل كل اليد فلا قود
وينبغي ان تجب الدية في المفصل الاعلى وفي ما بقي حكومة عدل او كسر
عمدا نصف سنه فاسود ما بقي او اصفر او احمر او اخضر فلا قود بالاجماع
قوله فلا قود متعلق بالجميع وينبغي ان تجب الدية في السن كله فان
اصفر روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان فيها حكومة عدل وهو قول
ابي يوسف وفي التجريد لو كسر بعض السن فاسود الباقي او دخله عيب
تجب حكومة عدل ولا قصاص فيها وفي الجامع الصغير تجب دية السن خمسمائة
ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا تجب القود في المشهور من الرواية
وروى ابن سماعة انه يجب القود كذا في الخلاصة وان قلع سنه فنبتت
مكانها اخرى سقط الارش عند ابي حنيفة مطلقا سواء كان مقلوع